مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 53 السنة: 2021

# مرتكزات إعادة توزيع الثروات في الفقه الإسلامي

# Foundations and pillars of the redistribution of wealth in Islamic jurisprudence

**سيدعال القاسم مولاي1**

**المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا-**

**Siidi.aly.moulay881@gmail.com**

**تاريخ الوصول 2019/05/25 القبول 2020/08/25 النشر على الخط 2021/01/15**

**Received 14/08/2019 Accepted 05/10/2020.Published online 15/01/2021**

## ملخّص:

لا شك أن إعادة توزيع الثروات تشكل عنصرا مهما في نظرية التوزيع بوجه عام، كونها تمثل الجانب الذي يراعي التطبيق العملي لنظرية توزيع الثروات، وما يمكن أن يتبعه من اختلالات يمكن أن تؤثر على البناء الاجتماعي، من حيث تماسكه أوانسجامه.

ورغم أهمية هذه النظرية في الفكر الاقتصادي فإنها لم تعط حقها من الدراسة، فلا تكاد تجد في كتب الفكر الاقتصادي بيانا كافيا لمبررات قيامها في أي نظام اقتصادي.

وقد حاولت في هذا البحث الموجز أن أبرز مبررات قيامها في النظر الإسلامي؛ وذلك عن طريق تناول نصوص مختلفة من الكتاب والسنة النبوية، وجوانب من التطبيق العملي لبعض الخلفاء الراشدين في التعامل مع الثروات وآلية توزيعها، وقد كشف البحث عن أصالة هذه النظرية في الطرح الإسلامي وضرورتها في نظامه الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:** إعادة توزيع الثروات؛ توزيع الثروة؛ التكافل الاجتماعي.

## Summary:

In the theory of distribution and in general, the redistribution of wealth is an important element in the theory of distribution in general, as it represents the aspect that takes into account the practical application of the theory of distribution, and the possible imbalances that can affect the social construction in terms of cohesion or harmony.

Despite the importance of this theory in economic thought, it did not give its right to study, barely find in the textbooks of economic thought sufficient statement to justify its existence in any economic system.

1- المؤلف المرسل: **سيدعال القاسم مولاي البريد الإلكتروني: Siidi.aly.moulay881@gmail.com**

I have tried in this brief research to highlight the justification of the Islamic view; by addressing various texts of the book and the Prophet's Sunnah, and aspects of the practical application of some adult caliphs in how to deal with public wealth and the mechanism of distribution.
The research revealed the originality of this theory in the Islamic discourse and its necessity in its economic system.
**Key words**: Redistribution of wealth, distribution of wealth, social solidarity

## مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يبقى توزيع الثروات بوجه عام من أهم المهمات لدى أي مجتمع إنساني، بل إن أسلوب توزيع الثروات وكيفية التعامل معها قد شكل جدلا كبيرا بين مختلف المدارس الفكرية التي تهتم بالجانب الاجتماعي، كما أن طبيعة النظر إلى توزيع الثروة يشكل معيارا جوهريا في تحديد طبيعة المدارس الاقتصادية وتوجهها.

ولا شك أن إعادة توزيع الثروات تمثل الجانب الاجتماعي في نظرية التوزيع؛ وذلك أنها تقوم على أساس مراعاة الفوارق الإنسانية، وتحاول أن تسهم في تقليل آثار الفوارق الموجودة بين الأفراد على المستوى الاقتصادي، سواء في ذلك الفوارق الدائمة، كالفوارق الفطرية القائمة في أصل الخلقة ( العجز عن الكسب ) أو فوارق طارئة ( نتائج الكوارث )، أو فوارق آنية قابلة للتغير ( الحاجات الآنية )، أو أي نمط آخر من الفوارق التي من الممكن أن تظهر الفوارق الكبيرة بين الأفراد في ضرورات الحياة.

وهذه الفكرة الإنسانية التي تقوم على مراعاة الفوارق لا بد وأن تكون قائمة على اتجاه فكري يدعوا إلى وجودها ويبرز أهميتها ويفرض قيامها؛ وذلك أنها تختلف في كيفية تبريرها عن المراحل التوزيعية السابقة لها.

ونقص تبرير ضرورة قيام إعادة التوزيع في الكتابات الاقتصادية والفكرية بوجه عام مع أهمية هذه النظرية في الاقتصاد الإسلامي هو ما جعلني أحاول أن أسهم بهذا البحث في الجانب التبريري لقيام إعادة توزيع الثروات، وأوجهه إلى مرتكزات قيامها في الفقه الإسلامي.

وأقصد بالمرتكزات التي أود الحديث عنها في هذا البحث: النصوص الشريعية التي تدعوا إلى تطبيق إعادة التوزيع في المجتمع، وقد اخترت من هذه النصوص نصوصا تدعوا إلى الإنفاق الخيري، والذي قصدته من اختيار نصوص تدل على الإنفاق الذي لا يقابله عطاء دنوي، ولا تبعث عليه سلطة مثل الزكاة هو قوة دلالة مثل هذه النصوص على المراد، وقد اقتصرت عليها؛ لأن هذا بحث يفرض ألا يتجاوز فيه حجم معين مما يقتضي الاقتصار على بيان المراد، وقد ربطت ذلك بنماذج تطبيقية لعمل الصحابة تكون صالحة لأن يعتمد عليها في تبرير هذه النظرية.

وسأحاول في هذا البحث أن أجيب عن سؤال مفاده: كيف يمكن أن نبرر ضرورة قيام إعادة توزيع الثروات في النظام الاقتصادي الإسلامي مع الاعتماد على الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم؟

وسأحاول أن أجيب على هذا السؤال في أربع نقاط أخصص أولاها لمفهوم إعادة توزيع الثروات، والثانية للنصوص القرآنية، والثالثة للأحاديث النبوية، من أجل أن نتبين من خلال هذه النصوص مكانة إعادة توزيع الثروات في النظر الإسلامي، ثم أخصص النقطة الرابعة لبعض الآثار الواردة عن بعض الخلفاء الراشدين، حتى نستكشف التطبيق العملي للنصوص الشرعية المتعلقة بإعادة التوزيع.

## 1- مفهوم إعادة التوزيع:

يمكن تعريف إعادة التوزيع لغة بأنها: تقسيم وتفريق ما سبق قسمه وتفريقه مرة بعد قسمه وتفريقه أولا، وهذا التعريف ناشئ من جمع الدلالة اللغوية لكل من المفردين، فإن التوزيع في اللغة معناه القسمة والتفريق[1]، ومعنى الإعادة هو فعل الشيء مرة واحدة بعد فعله أولا[2].

وتعرف إعادة التوزيع في الاصطلاح بأنها: تلافي ما قد يحصل من خلل في التوزيع الوظيفي، للدخول والثروات[3]، بمعنى أنها تمثل: إدخال التعديلات على التوزيع الأولي[4].

ويبدوا لي أن هذين التعريفين يميلان إلى تعريف إعادة التوزيع من خلال دورها في المجتمع، وذلك من خلال تركيزهما على إبراز علاقتها بتوزيع ما قبلها.

ويمكن تعريف إعادة التوزيع -بنظر أشمل- بأنها: منظومة اقتصادية تتشكل نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، أو نتيجة تصرفات طوعية أو إلزامية للأفراد، تحثهم عليها دوافع تنبثق من العقلية الدينية، أو عقليات أخرى.[5]

1- محمد بن منظور لسان العرب ج: 8 ص: 391 مادة و- ز-ع- دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414 ه

2- الحسن عبد الله العسكري الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة، بدون طبعة بدون تاريخ ج 1 ص 39.

3- أحمد إبراهيم منصور عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 2007 م ص 176.

4- محمد أنس الزرقا نظم التوزيع بحث نشر ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي م2 ع 1، 1984م ص 4 حاشية 1.ن/ عدالة التوزيع مرجع سابق ص 298

5- ينظر: رفيق يونس المصري أصول الاقتصاد الإسلامي دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2010 م ص: 299.

وتكون إعادة التوزيع في ظل تدخل الدولة، هي الدافع للإنفاق العام، والتحويلات الاجتماعية لمتسلمي الدخول المنخفضة، وقد تأتي إعادة التوزيع هذه بشكل تحويلات نقدية، أو تخفيض في الأسعار، أو دعم الدولة لها، أو توزيع خدمات مجانية، وكل ذلك يترجم بزيادة الدخول الحقيقية، للمستفيدين منها[1].

وهذا النوع من التوزيع غير قائم على قواعد المعاوضات وقواعد السوق، كما في التوزيع على عوامل الإنتاج، بل يختلف عنه اختلافا جوهريا؛ ذلك أنه يقوم على أساس اعتبار حاجة الأفراد، وبعض الفوارق بينهم، كما قد يقوم على مراعاة علاقات الود والصلة بين الأفراد.[2]

## 2- النصوص القرآنية:

اختلف نمط النصوص القرآنية الواردة في الحث على هذا النوع من التوزيع، فقد جاء بعضها يحث على التكافل، وجاء بعضها يأمر بالصدقة، وبعضها يأمر بالإنفاق بشكل مباشر، -سواء تعلق الأمر بإنفاق خاص أو عام-، وبعضها يحث على الإنفاق بشكل غير مباشر، وهو ما يمكننا ملاحظته من طبيعة النصوص التي سنتناولها فيما يلي:

### 2-1- النصوص التي تأمر بالتكافل:

ويراد بالتكافل الاجتماعي: " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد...، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"[3].

وسأتناول هنا بعض النصوص القرآنية التي تدل على هذا المعنى كله أو بعضه، وذلك فيما يلي:

**أ-** قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [4]

1- عدالة التوزيع مرجع سابق ص 299.

2- ينظر: أصول الاقتصاد مرجع سابق ص: 299.

3- أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام ص: 26 دار الفكر بدون طبعة 1991 م ص: 7.

4- النساء الآية 36.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بعبادته وحده عبادة خالصة، ثم أمر بالإحسان إلى الوالدين، كما أمر بصلة ذي القربى، والتصدق على اليتامى والمساكين، والإحسان إلى الجار وإن لم يكن ذا قرابة، والصاحب بالجنب سواء كان المراد به الصاحب في السفر والحضر، أو كان المراد به المرأة، كما أمر الله هنا بالإحسان إلى الضيف.[1]

وهذا الأمر بالإحسان إلى مختلف المكونات الاجتماعية، الذي جعل مع الأمر بتوحيد الله وإخلاص العبادة له، يرفع عند تطبيقه من مستوى المجتمع، وهو في ذاته دعوة إلى التكافل الاجتماعي.

**ب-** قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [2].

تبين لنا هذه الآية أن البر هو: " الإيمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل "[3]، فهو " تصور ينشئ أثره في ضمير الفرد والجماعة، وعمل ينشئ أثره في حياة الفرد والجماعة"[4]، ويشتمل على صلاح الفرد والجماعة[5].

وجعل إيتاء المال لهذه المجموعة من أفراد المجتمع مع ترك التذمر من لوازم هذه المنزلة العظيمة -التي طلب من المسلمين أن يشتغلوا بها وأن يصرفوا أنظارهم إليها أكثر من اهتمامهم بالاشتغال بما قبلها، وهو الاشتغال بشأن توجيه القبلة-، يدل على مكانته العظيمة في المفهوم الإسلامي.

### 2-2- النصوص التي تأمر بالصدقة:

**أ-** قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [6].

ومعنى تطهيرها وتزكيتها لهم، أنهم يرتفعون بها من منازل أهل النفاق إلى منازل أهل الإخلاص[1].

---

1- ينظر: مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل تحقيق عبد الله محمود شحاته دار إحياء التراث، الطبعة الأولى 1423 هـ ج: 1 ص: 272.
2- البقرة الآية: 177.
3- محمد رشيد رضا تفسير المنار الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون طبعة 1990 م ج: 2 ص: 91.
4- سيد قطب في ظلال القرآن دار الشروق الطبعة السابعة عشر 1412هج: 1 ص: 159.
5- محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، الدار التونسية للطباعة والنشر بدون طبعة 1984 م.ج: 2 ص: 128.
6- التوبة الآيتين: 103- 104.

وهذا المعنى يبين فوائد صدقة الأموال ومنافعها، والحث عليها[2]، ووجه الأمر هنا صريح للأفراد، ولا يفهم ذلك من قبل حثهم على الصدقات بإبراز عظمتها فقط، وإنما يفهم عن طريق أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها في الآية الأولى، وبيان الآية الثانية أن الله هو الذي يأخذها.

**ب-** قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [3].

تعد هذه الآية من الآيات التي قصدت بها التربية الاجتماعية[4]، وتبين أن النجوى وإن كان مذموما في سياقات أخرى بشكل عام، فإن ذلك الذم لا يكون موجودا مع الأمر فيها بالصدقة وأمثالها، وأن من فعل ذلك باحثا عن رضا الله سبحانه وتعالى فسوف يؤتيه الله أجرا عظيما.

**ج-** قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [5].

فهذه الآية تدفع "توهما من شأنه تعطيل الصدقات والنفقات، وهو أن يمسك المرء عنها إذا لم يجد بدا من ظهورها فيخشى أن يصيبه الرياء"[6]، وهو أمر يجعل دائرة بذل الصدقة أوسع بإعطائه الصدقة فضلا في حالة ظهورها أو إخفائها.

### 2-3- النصوص التي تحث على الإنفاق بشكل مباشر:

---

1- محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001 م ج: 11 ص: 659.

2- تفسير المنار مرجع سابق ج: 11 ص: 19.

3- النساء الآية: 114.

4- ينظر: التحرير والتنوير مرجع سابق ج: 5 ص: 198.

5- البقرة الآية: 271.

6- التحرير والتنوير مرجع سابق ج: 3 ص: 67 .

وأقصد بها النصوص التي يكون الحث فيها على الإنفاق مرتبطا بلفظ الإنفاق، بأن يقع الحث على الإنفاق بصيغة الأمر.

**أ-** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [1].

فقد اشتملت هذه الآية – زيادة على أمرها بالإنفاق – على الاهتمام بنوع المال المنفق، من كونه لا بد أن يكون مالا طيبا، وحذرتنا "من أن نختار الخبيث وغير الصالح من نتاج عملنا لننفق منه"[2]، وهذا أمر يرفع من كفاءة الإنفاق ويزيد من قدرته على تحقيق غايته.

**ب-** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [3]

فهذه الآية تحث على إنفاق الأموال "في طاعة الله من قبل أن يأتي يوم لا بيع يقول: لا فداء فيه، ولا خلة فيه ليعطيه بخلة ما بينهما، ولا شفاعة للكفار فيه كفعل أهل الدنيا بعضهم في بعض فليس في الآخرة شيء من ذلك"[4].

والأمر بالإنفاق بهذا الأسلوب الذي يشتمل على التذكير بنفي وجود مختلف هذه الأشياء التي من عادة البشر أن تكون مصدر تخليصهم من مختلف المواقف الصعبة في اليوم الآخر، يقتضي وجود الإنفاق في المفهوم الأخروي، وصلاحيته للقيام بالدور الذي كانت تقوم به مختلف هذه الأشياء.

**ج:** قال الله تعالى ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [5].

تأخذ هذه الآية أسلوبا مختلفا في الحث على الإنفاق، فإنها تحمل معنيين يشكل اجتماعهما باعثا قويا على الإنفاق، ذلك أنها دعت إلى الإنفاق وذكرت أن هذا – المال الذي يطلب إنفاق جزء منه- إنما هو في حقيقته ملك للآمر بالإنفاق، وأن هذا المنفق إذا أنفق من مال من استخلفه مع استيفاء شرط الإيمان استحق أجرا كبيرا.

---

1- البقرة الآية 267.

2- محمد متولي الشعراوي تفسير الشعراوي –الخواطر- مطابع أخبار اليوم بدون طبعة بدون تاريخ ج: 2 ص: 1162.

3- البقرة الآية 254 .

4- تفسير مقاتل ابن سليمان مصدر سابق ج: 1 ص: 212

5- الحديد الآية: 7

وهذان المعنيان إذا ترسخ معناهما في النفس الإنسانية، فمن شأنهما أن يحثا على الإنفاق، فمن عادة الإنسان أنه يهون عليه أن ينفق من مال غيره إذا أذن له.[1]

**4-2- النصوص التي تحث على الإنفاق بشكل غير مباشر:**

وأقصد بها النصوص التي لا تأمر بالإنفاق بلفظ الأمر، وإنما تحث عليه بأسلوب آخر.

**أ-** قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [2].

يرى بعض المفسرين أن "المقصود من هذه الآية أمران: أولهما التحريض على الإنفاق والتنويه بأنه من البر، وثانيهما التنويه بالبر الذي الإنفاق خصلة من خصاله"[3].

وقد فهم المسلمون في جيلهم الأول هذا التوجيه الإلهي، فكانوا يبذلون الطيب من أموالهم، سخية به نفوسهم، حرصا منهم على أن يبلغوا البر الذي لا يتحقق إلا بعد تحقق هذه الصفة.[4]

وربط الدين الإسلامي إنفاق المؤمن جزءا مما يحب استئثاره به باستحالة وصوله إلى درجة البر،- التي يتمنى الوصول إليها كل مؤمن - إلا بإنفاقه من ماله، هو أمر غير مباشر بالإنفاق، فإن ربط البر بالإنفاق هو في مضمونه حث على الإنفاق، وإن كانت صيغة الأمر الصريح غائبة عنه.

**ب-** قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [5].

اشتملت هذه الآية على" مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف"[6].

---

1- ينظر: أبو البركات حافظ الدين النسفي: تفسير النسفي ( مدارك التنزيل وحقائق التأويل ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: 1998 م ج: 3 ص: 434.

2- آل عمران الآية 92.

3- التحرير والتنوير مرجع سابق ج: 4 ص: 5

4- ينظر: في ظلال القرآن مرجع سابق ج: 1 ص: 424.

5- البقرة الآية 261.

6- ابن كثير: تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1999 م ج: 1 ص: 691.

وحصول هذا الأجر المضاعف في إنفاق الأموال في سبيل الله، هو محل الأمر غير المباشر بإنفاق الأموال في سبيل الله، فإن الدعوة إلى هذا النوع من الإنفاق اتخذت سبيل الترغيب، فإن الذي ينفق في سبيل الله قليلا أو كثيرا، يأخذ أكثر مما دفعه أضعافا مضاعفة.

**ج:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [1]

تفيد هذه الآيات بالمعنى المتبادر منها أن الذي يكنز شيئا من الأموال عن الإنفاق في سبيل الله، ينتظره عقاب مفزع ومذل، وأن هذا العقاب يكون بذات الشيء الذي أحبه واكتنزه عن الإنفاق في سبيل الله.

وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآيات فذهب بعضهم إلى القول بنسخها، بينما ذهب جمهور المفسرين إلى أنها آيات محكمة، ثم اختلفوا في معنى الكنز الوارد فيها، فذهب أغلبهم إلى أن معنى الكنز الوارد هو منع الزكاة، وقالوا إن من أدى زكاته لا يكون ممن كنز ماله عن الإنفاق في سبيل الله، بينما أبقاها بعضهم على أصل معناها[2].

والذي يهمنا هنا أن هذه الآيات شنعت على الذي يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، سواء قلنا إن معنى الآية يخص مانع الزكاة، أو يتجاوزه إلى كل مكتنز، وهو ما يتضمن الدعوة إلى إنفاق الأموال في سبيل الله، سواء كان المراد بالإنفاق إنفاق جميع الزائد على الحاجة، أو المراد منه بذل الحق الواجب في المال.

## 3- الأحاديث النبوية:

سلكت السنة النبوية مسلكا شبيها بالمسلك الذي سلكه القرآن، فكانت تارة تأمر بالتكافل، وتارة تأمر بالصدقة، وتارة تأمر بالإنفاق بشكل مباشر، وتارة تأمر به بشكل غير مباشر.

### 3-1- النصوص التي تأمر بالتكافل:

**أ-** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[2].

---

1- التوبة جزء من الآية 34 والآية 35.

2- ينظر في ذلك: أبو القاسم الزمخشري الكشاف وما بعدها، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة 1407 هـ ج: 2 ص: 266 / ناصر الدين البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1418 هـ.ج: 3 ص: 79 / ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى 1416 هـ ج: 1 ص: 337/ تفسير المنار مرجع سابق ج: 10 ص: 349 – 350 / التحرير والتنوير مرجع سابق ج: 10 ص: 177.

يبين لنا هذا الحديث أن الأشعريين إذا أصابتهم ضائقة في أقواتهم جمعوا ما عندهم من أقوات ثم اقتسموه بينهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أضافهم بفعلهم هذا إليه، وأضاف نفسه إليهم.

ومعنى هذه الإضافة قد يكون أنهم فعلوا فعله في هذه المواساة، كما قد يكون معناها "المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله"[3].

وهذه الإضافة مهما كان معناها تثني على هذا النوع من الأعمال وتدعوا إليه، وهو في حقيقته تكافل اجتماعي في التآسي على المعيشة.

**ب-** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ[4]، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»[5]

وهذا الحلف كان قبل البعثة بمدة، فقد اجتمع جمع من قريش، "فتعاقدوا أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك"[6].

وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن أي حلف يقوم على التعاضد والتناصر، والإنفاق أن الإسلام يؤكده ويشده، وإن كان هذا الحلف نبت في مجتمعات غير إسلامية.[1]

---

1- أرملوا " أي فني زادهم " ابن حجر فتح الباري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بدون طبعة 1379 هـ ج: 5 ص: 130.

2- صحيح البخاري كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم 2486 / صحيح مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم رقم: 2500.

3- النووي المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1392 هـ ج: 16 ص: 26 / فتح الباري مرجع سابق ج: 5 ص: 130.

4- سبب تسميته حلف المطيبين، أنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا، أحمد بن الحسين البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى 1991 م ج: 9 ص: 304.

5- محمد بن إسماعيل البخاري: الأدب المفرد ص: 199 باب حلف الجاهلية رقم 567 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة 1989 م=

=وهذا الحديث ذكر الألباني صحته، ينظر في ذلك صحيح الأدب المفرد تحقيق وتعليق ناصر الدين الألباني دار الصديق الطبعة الرابعة 1997 م ص: 212،

6- فتح الباري مرجع سابق ج: 10 ص: 502.

**3-2- النصوص التي تأمر بالصدقة:**

**أ-**روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " [2]

يبين لنا هذا الحديث أن دفع الصدقة على الصفة المذكورة، يجعل صاحبه يستظل بظل الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، ولا شك أنه جزاء عظيم، فإن الأعمال المذكورة في الحديث أعمال عظيمة، والمعنى الجامع بين أصحابها هو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها.[3]

**ب-** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» [4].

ومعنى قوله صلى عليه وسلم " والصدقة برهان " أنه: " يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به... ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله، وقد يكون معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه"[5].

وفي كل الحالات مثلت الصدقة برهانا لصاحبها، يفزع إليه عند الحاجة، وبيان هذه الخاصية للصدقة إشعار بتوجيه المسلمين إليها.

---

1- ينظر: محمد أشرف العظيم أبادي عون المعبود وحاشية ابن القيم ج:5 ص: 82دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1415 هـ، ج: 8 ص: 101.

2- صحيح البخاري ،كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، رقم 1423.

3- فتح الباري مرجع سابق ج: 6 ص: 46.

4- صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم 223.

5- المنهاج شرح صحيح مسلم مرجع سابق ج: 3 ص: 101 بتصرف يسير.

**ج:** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " [1].

يضع لنا هذا الحديث قاعدة مهمة في مجال صرف الصدقة، وهي: " أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع "[2].

وهذه القاعدة تزيل كثيرا من العوائق التي من الممكن أن تمنع الشخص من إعطاء الصدقة، فهو ليس مسئولا عن البحث عن مواصفات الشخص الذي يستحق الصدقة من أجل أن يتحقق له أجرها، بل يكفيه أن يدفع الصدقة بنية صحيحة، وهو أمر يغلق الباب أمام أعذار كان يمكن أن يدخل الشيطان منها، فما دام الشخص باحثا عن الأجر فقط، فعليه أن يدفع الصدقة مع إصلاح نيته فقط ولا علاقة لحصول أجره باستحقاق الطرف الآخر لها.

**د–** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في أضحى أو فطر" إِلَى المصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[3].

---

1- صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم رقم: 1421/ صحيح مسلم ،كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها رقم: 1022، واللفظ له.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الضابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى: 1993 م، ج: 4 ص: 183.

3-صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب رقم 1462.

يدل هذا الحديث على" أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين " [1]، كما يدل على أنها وسيلة لجبر المعاصي على وجه العموم، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها على العموم، ثم أمر النساء بها على وجه الخصوص، وأتبع ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار.

**هـ-** روي أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[2]

وهذا الحديث يدل على " أن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم، لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل الغنى صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فمن تصدق في هذه الحال، فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرار بميراثه والجوار في فعله"[3].

وهذا الأسلوب الذي يحث على النفقة حال العسر، مع إشعاره للمخاطب بالمعوقات التي يعرضها الشيطان عليه في سبيل منعه من الإنفاق، وإخباره أنه إن تجاوز هذه المعوقات استحق أن يصل إلى أعظم مراتب التصدق، أسلوب يقضي على هذه المعوقات أو يقلل تأثيرها حسب المستوى الإيماني الذي وصل إليه أفراده.

**3-3- النصوص التي تأمر بالإنفاق بشكل مباشر:**

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ "[4].

وهذا الحديث يتضمن معنى الإنفاق " في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى"[5].

وهذا الأسلوب الوارد في هذا الحديث باعث عظيم على النفقة، ذلك أن الإنفاق لا يترتب عليه الأجر الأخروي فقط، بل يتحصل له العوض الأخروي والعوض الدنيوي، وهذا العوض الدنيوي الذي يتحصل عليه المنفق جاء بصيغة مقابلة الإنفاق بالإنفاق، وهو ما يقتضي مساواة العوض الثاني للعوض الأول أو زيادته عليه، من حيث دلالة هذه المقابلة، وزيادة العوض هنا هي التي أرجحها؛ لأن الله في مقابلته لأعمال عباده يضاعف لهم، وهو الذي يقتضيه معنى

---

1- ابن بطال شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الطبعة الثانية 2003م، سابق ج: 1 ص: 419.

2- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم 1419 / صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

3- شرح صحيح البخاري لابن بطال مرجع سابق ج: 3 ص: 417.

4- صحيح البخاري كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم: 5352./ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم: 993 واللفظ له.

5- المنهاج شرح صحيح مسلم مرجع سابق ج: 7 ص: 79

الحديث القدسي: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً "[1]

**3-4- النصوص التي تأمر بالإنفاق بشكل غير مباشر:**

**أ-** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[2]

وهذا الحديث "خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وأدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه."[3].

ووجه الحث على النفقة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها من غير مفسدة فإن لها أجرا، والأصل" أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه"[4]، كما أن في هذا الحديث حثا للزوج على عدم الاعتراض على هذا الإنفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن له أجرا، لا ينقصه أن زوجه هي التي باشرت الإنفاق، وباجتماع هذين المعنيين ( إنفاق المرأة ، وعدم اعتراض الزوج) تتسع دائرة الإنفاق داخل الأسرة الواحدة، وعم نفعه أفراد المجتمع.

1- صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم 2687.

2- صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم: 1425 / صحيح مسلم كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم 1024.

3- الخطابي معالم السنن المطبعة العلمية، الطبعة الأولى 1932م ج: 2 ص: 78 – 79.

4- شرح صحيح البخاري لابن بطال مرجع سابق ج: 3 ص: 426.

**ب-** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1]

يذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بموقف عظيم من مواقف يوم القيامة، قبل أن يرشدنا إلى ما يعيننا عليه، وهذا الموقف هو أننا سنقف بين يدي الله تعالى، ثم يسألنا عن أموالنا، في موضع لا يحضر معنا فيه إلا ما قدمنا من خير أو سوء، والنار تنتظر تلقاء وجوهنا، ثم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم – بعد استشعارنا لهذا المشهد العظيم – أن نجعل بيننا وبين النار" وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير"[2].

وهذا الأمر جاء بعد لفت انتباهنا إلى موقف يخشاه كل مؤمن، ولكن النكتة هنا أن التوجيه النبوي أرشدنا إلى الإنفاق من سائر أعمال الخير، ولو كان ذلك الإنفاق بشيء يسير، وهو ما يعكس أهمية الإنفاق في المفهوم الإسلامي، وقدرته على أن يتجاوز بنا الموقف المخوف.

**ج-** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "[3]

ذكر جمع من العلماء أن الإنفاق الوارد في هذا الحديث هو: " الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا "[4]، ومنهم من رأى أن الدعاء على الممسك يختص بالممسك عن الواجب من النفقة دون المندوب؛ لأن الممسك عن المندوبات – في نظرهم – قد لا يستحق هذا الدعاء " إلا أن يغلب عليه البخل بها وإن قلت كالحبة واللقمة فهذا قد يتناوله هذا الدعاء لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه وقل ما يكون كذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات أو لا يطيب نفسا بها "[5].

---

1- صحيح البخاري كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم رقم 7512/ صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم: 1016 واللفظ له.

2- فتح الباري مرجع سابق ج: 11 ص: 405.

3- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى" " اللهم أعط منفق مال خلفا" رقم: 1442 / صحيح مسلم كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك رقم 1010.

4- المنهاج شرح صحيح مسلم مرجع سابق ج: 7 ص: 95.

5- جلال الدين السيوطي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1996 م ج: 3 ص: 83.

والذي يبدوا من ظاهر الحديث غير هذا التفصيل فإن الحث فيه على الإنفاق وقع بوجه عام، فيعم ذلك جميع النفقة التي تحقق مقصدا يحث الشرع عليه، كما أن الدعاء على الممسك جاء في مقابلة معنى الإنفاق الوارد في الجزء الأول من الحديث، وهو ما يقتضي عمومه للإمساك عن ذات الإنفاق المذكور قبله.

والحث على الإنفاق في هذا الحديث جاء بصيغة تطمين المنفق بالخلف، وتخويف الممسك من تلف ماله، استجابة لدعاء ملكين، ومن المعلوم أن دعاءهما مما ترجى إجابته[1].

وهذا الأسلوب يعتمد على الحث على الإنفاق بقوة؛ ذلك أنه يركز على جانب الإنفاق وجانب الإمساك، فيذكر المنفق بالخلف الذي سيناله حتما، كما يذكره حال إمساكه بأن هذا المال الذي يمسكه مال قابل للتلف، وإذا تلف منه هذا المال – الذي ينبغي أن يغلب على ظنه تلفه –، فإنه لن يحصل على خلفه.

**د–** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[2].

اختلف المحدثون في شرح معنى " الزوجين " في هذا الحديث، فقال بعضهم المراد به ما قرن بصاحبه من كل شيء، وقال بعضهم المراد به بذل درهم ودينار، أو درهم وثوب، وقال بعضهم إن هذا الحديث يمكن أن يكون المراد به جميع أعمال البر من صلاتين، أو صيام يومين[3].

وعلى كل فإن هذا الحديث – مهما كان المراد بلفظ الزوجين فيه – فإنه يدل في ظاهره على الحض" على الإنفاق في سبيل الله وسبل الله كثيرة تقتضي سائر أعمال البر"4، كما يدعوا إلى تشفيع صدقة بأخرى، وينبه على فضل الصدقة

1- ينظر: بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ ج: 4 ص: 204.

2- صحيح البخاري كتاب الصوم باب الريان للصائمين رقم 1897 / صحيح كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر رقم: 1027.

3- ينظر: ابن عبد البر التمهيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب بدون طبعة 1387 هـ ج: 7 ص: 185/ أبو الوليد الباجي المنتقى مطبعة السعادة الطبعة الأولى 1332هـ، ج: 3 ص: 218/ المنهاج شرح صحيح مسلم مرجع سابق ج: 7 ص: 116

4- ابن عبد البر الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2000 م ج: 5 ص: 146.

والنفقة في الطاعة ويدعوا إلى الاستكثار منها[1] لأن صيغة الحديث قرنت الجزاء بأقل ما يقع به تكرار العمل والمداومة عليه.[2]

## 4- بعض الآثار الواردة عن بعض الخلفاء الراشدين:

سنحاول هنا أن نستعرض بعض النصوص الواردة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن حقبتهما كانت التطبيق البشري الأول لمسئوليات الحكم في الإسلام، وذلك من أجل الوقوف على أدلة تطبيقية تعكس الفهم الصحيح للنصوص التي سردناها قبل.

### 4-1- أبو بكر رضي الله عنه:

**أ-** روي أنه لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: « فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[3].

يبين لنا هذا الأثر موقف أبي بكر الحازم في شأن بذل الزكاة، رغم أن بعض الصحابة الأجلاء خالفه أولا، فقد أدرك رضي الله عنه ما لم يدركوه رضي الله عنهم، ثم بين لهم أن الزكاة حق للفقراء، وهو القائم على حفظه.[4]

وموقف أبي بكر رضي الله عنه في وجوب أداء هذا الحق، يعكس إدراكه لأهمية هذا المورد في التصور الإسلامي، وهو ما جعله يعلن محاربة من منعه، وإن كان مانعه ممن يقر بوجوب الصلاة.

وهذا الموقف من أبي بكر رضي الله عنه منع أن يدخل هذا المورد المهم أي تساهل في الفقه الإسلامي، وهو أمر لا شك أنه خدم نظرية إعادة التوزيع؛ لأن الزكاة من أهم وسائل إعادة التوزيع كما هو مبين في مظانه .

---

1- المنهاج شرح صحيح مسلم مرجع سابق ج: 7 ص: 116.

2- ينظر: التمهيد مرجع سابق ج: 7 ص: 185.

3- صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم: 7284 / صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رقم 20.

4- ينظر: الاستذكار مرجع سابق ج: 3 ص: 214/ نيل الأوطار مرجع سابق ج: 4 ص: 145.

**ب-** روي أنه قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَالٌ؛ فَقَالَ: من كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ؛ فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرين أعطيتك هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يُشِير بِيَدِهِ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خُذْ؛ فَأَخَذَ بكفيه ثمَّ عده فَوَجَدَهُ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ إِلَيْهَا أَلْفًا؛ فَأَخَذَ أَلْفًا ثُمَّ أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهُ شَيْئًا، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. فَخَرَجَ عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مَالٌ كَثِيرٌ هُوَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. قَالَ فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّكَ قَسَّمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ أُنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقِدَمٌ؛ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِك؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خير من الأثرة.[1]

يعكس هذا النص فلسفة عظيمة في إعادة توزيع الثروات، فقد قسم أبو بكر رضي الله عنه هذا المال على أساس التساوي في الحاجات[2]، ولم يقم وزنا للاعتبارات الأخرى مهما كانت قوتها، وهو ما يجعلنا نستشف من كلامه أنه يرى أن تقسيم المال يرتبط بالمعاش أكثر من الاعتبارات الأخرى، والتي لا علاقة لها بشأن المعيشة، فقد بين للمعترضين على مساواته في العطاء أن تلك الاعتبارات الأخرى لها جزاء آخر، وأن أمور المعاش شيء يختلف عنها.

**4-2- عمر رضي الله عنه:**

**أ-** روي أن عمر رضي الله عنه كان يقول: "وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا المال حق أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ... وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كأحدكم، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَالرَّجُلُ وَتِلادُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الإِسْلامِ. وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ ( يَعْنِي فِي طَلَبِهِ)"[3]

1- أبو يوسف الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية بدون طبعة، بدون تاريخ، ص: 53

2- ينظر: شوقي دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1979م ص: 380- 381.

3- الخراج لأبي يوسف مرجع سابق ص: 57.

يبين لنا عمر رضي الله أن المال العام ليس مال أحد معين، وليس حكرا على أحد معين، ولو كان الحاكم نفسه، بل إن لكل فرد من المجتمع نصيب منه، وأن توزيع هذا المال يخضع لاعتبارات ترجع في مجملها لاعتبار العطاء السابق في الإسلام، والحاجة الذاتية للإنسان، فإن لهما دورا في تحديد ما يناله الفرد من هذا المال.[1]

**ب-** روي أن عمر رضي الله عنه مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ... ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ "[2]

يبين لنا هذا الأثر تعامل عمر رضي الله مع من ضعف دخله وجهده من أهل الذمة، فقد أسقط عنه الجزية، وهو ما يناسب عدم قدرته المادية والعضوية، ولكن عمر رضي الله لم يكتف بذلك وإنما ذكر أن ترك أحد أفراد المجتمع -وإن لم يكن مسلما- للفقر والحاجة يتنافى مع الإنصاف، وأعطاه من المال العام ما يصلحه، وهو أمر يعكس الفلسفة الإسلامية القائلة: أن " الذين يصبحون فقراء من أهل الذمة... لا يعفون من الجزية فحسب، بل يجرى لهم عطاء من بيت المال الإسلامي"[3].

وهذا الحق في مراعاة أحوال الأفراد غير المسلمين، واستحقاقهم عند حاجتهم جزءا من الدخل العام، يستحقه أفراد المجتمع كافة، ولا عبرة فيه بشخص معين، ولا واقعة معينة، ونص عمر رضي الله عنه يعزز نظرية إعادة التوزيع، عن طريق بيان أنها تشمل كافة أفراد المجتمع، وإن اختلفت معتقداتهم وأديانهم.

## - خاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث الذي تناولنا فيه نصوصا من كتاب الله تعالى وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثارا عن بعض خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه التشريع الإسلامي لهذه النظرية من أهمية بالغة، بل إن مختلف هذه النصوص الشرعية التي يمكن أن تعتبر مرتكزا لتبرير قيام إعادة توزيع الثروات تؤكد بأساليب مختلفة ضرورة قيام هذه النظرية وأصالتها في التوجه الإسلامي.

وقد كشف هذا البحث عن نتائج من أهمها:

1- ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية مرجع سابق ص: 382.

2- أبو عبيد القاسم بن سلام الأموال، تحقيق خليل محمد هراس دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ.ص: 56 / أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه الأموال تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1986 م ص: 169.

3- أبو الأعلى المودودي حقوق أهل الذمة كتاب المختار بدون طبعة بدون تاريخ ص: 25.

1- أن إعادة التوزيع بوجه عام تشكل منظومة اقتصادية تتشكل نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، أو نتيجة تصرفات طوعية أو إلزامية للأفراد، تحثهم عليها دوافع تنبثق من العقلية الدينية، أو عقليات أخرى.

2- أن النصوص الشرعية قد اختلف نمطها في الحث على هذا النوع من التوزيع، فقد جاء بعضها يحث على التكافل، وجاء بعضها يأمر بالصدقة، وجاء بعضها يأمر بالإنفاق بشكل مباشر، -سواء تعلق الأمر بإنفاق خاص أو عام-، وبعضها يحث على الإنفاق بشكل غير مباشر.

3- أن الفقه الإسلامي قد أزال كثيرا من العوائق التي من الممكن أن تمنع الشخص من بذل الأموال، وذلك أنه لم يجعل الفرد مسئولا عن البحث عن مواصفات الشخص الذي يستحق الصدقة من أجل أن يتحقق له أجرها، بل يكفيه أن يدفع الصدقة بنية صحيحة، وهو أمر يغلق الباب أمام أعذار كان يمكن أن يدخل الشيطان منها، فما دام الشخص باحثا عن الأجر فقط، فعليه أن يدفع الصدقة مع إصلاح نيته فقط ولا علاقة لحصول أجره باستحقاق الطرف الآخر لها.

4- أن أبا بكر رضي الله عنه قد قسم المال على أساس التساوي في الحاجات، ولم يقم وزنا للاعتبارات الأخرى مهما كانت قوتها، بل إنه كان يرى أن تقسيم المال يرتبط بالمعاش أكثر من الاعتبارات الأخرى، والتي لا علاقة لها بشأن المعيشة، فقد بين للمعترضين على مساواته في العطاء أن تلك الاعتبارات الأخرى لها جزاء آخر، وأن أمور المعاش شيء يختلف عنها.

5- أن الحق في الثروة العامة يكتسبه كل أفراد المجتمع ويستحقون به جزءا من الأموال العامة عند حاجتهم الشديدة إليها، ولا عبرة فيه بشخص معين، ولا واقعة معينة، ونص عمر رضي الله عنه في شأن فقراء أهل الكتاب يعزز هذه النظرة في إعادة توزيع الثروات؛ وذلك عن طريق بيانه أنها تشمل كافة أفراد المجتمع، وإن اختلفت معتقداتهم وأديانهم.

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه الأموال تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1986 م.
3. أبو الأعلى المودودي حقوق أهل الذمة كتاب المختار بدون طبعة بدون تاريخ
4. أبو البركات حافظ الدين النسفي: تفسير النسفي ( مدارك التنزيل وحقائق التأويل ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: 1998 م.
5. أبو القاسم الزمخشري الكشاف وما بعدها، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة 1407 هـ
6. أبو الوليد الباجي المنتقى مطبعة السعادة الطبعة الأولى 1332هـ،.
7. أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام ص: 26 دار الفكر بدون طبعة 1991 م.
8. أبو عبيد القاسم بن سلام الأموال، تحقيق خليل محمد هراس دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ
9. أبو يوسف الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية بدون طبعة، بدون تاريخ.
10. أحمد إبراهيم منصور عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 2007 م 176.
11. أحمد بن الحسين البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى 1991 م.
12. بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
13. ابن بطال شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الطبعة الثانية 2003م.
14. ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى 1416 هـ

15. ابن حجر فتح الباري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بدون طبعة 1379 هـ.
16. ابن عبد البر الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2000م.
17. ابن عبد البر التمهيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب بدون طبعة 1387 هـ
18. ابن كثير: تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1999 م.
19. جلال الدين السيوطي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1996 م.
20. الحسن عبد الله العسكري الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع– القاهرة، بدون طبعة بدون تاريخ.
21. الخطابي معالم السنن المطبعة العلمية، الطبعة الأولى 1932م.
22. رفيق يونس المصري أصول الاقتصاد الإسلامي دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2010 م 299.
23. سيد قطب في ظلال القرآن دار الشروق الطبعة السابعة عشر 1412هـ.
24. شوقي دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1979م.
25. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الضابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى: 1993 م.
26. محمد أشرف العظيم أبادي عون المعبود وحاشية ابن القيم ج:5 ص: 82 دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1415 هـ، ج.
27. محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، الدار التونسية للطباعة والنشر بدون طبعة 1984 م..
28. محمد أنس الزرقا نظم التوزيع بحث نشر ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي م2 ع 1، 1984م
29. محمد بن إسماعيل البخاري: الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة 1989 م.
30. محمد بن إسماعيل البخاري: الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة 1989 م

31. محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001 م
32. محمد بن منظور لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414 هـ
33. محمد رشيد رضا تفسير المنار الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون طبعة 1990 م.
34. محمد متولي الشعراوي تفسير الشعراوي -الخواطر- مطابع أخبار اليوم بدون طبعة بدون تاريخ
35. مسلم صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
36. مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل تحقيق عبد الله محمود شحاته دار إحياء التراث، الطبعة الأولى 1423 هـ.
37. ناصر الدين البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1418 هـ.
38. النووي المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1392 هـ